كان كتب له بورقة صحت واما الجعالة فلا تصح على الاول لانه لا يقبل النيابة على الثاني وعليه لو استجعل من جماعة على الدعا ثم صح فاذا دعا الكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد المجاعل عليه وان اتحد السير اليه كما لو استجعل على رد ابقين لملاك من موضع واحد ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر فاستجعل ان يقرا على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القران مقصود فاذا شرط تعدده وجب اهـ باختصار وخالف في المغني وجوز ان يحج عنه بالنفقة وهي قدر الكفاية كما تجوز بالاجارة والجعالة وان استاجر بها لم تصح لجهالة العوض ولو قال المعضوب من حج عني فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه او سمع من اخبره عنها استحقها فان احرم معا وجهل السابق منهما مع جهل سبقه او بدونه وقع حجهما عنهما ولا شي لهما على القايل اذ ليس احدهما باولى من الاخر ولو علم سبق احدهما ثم نسي فيقاس نظايره ترجيح الوقف ولو كان العوض مجهولا كان قال من حج عني فله ثوب فالحج عنه باجرة المثل

خاتمة

الاستيجار فيما ذكر ضربان استيجار عيني واستيجار ذمي فالاول كاستاجرتك لتحج عني او عن ميتي هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وان اطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة الا لسنتين فاكثر فالاولى من سني امكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير

على الشروع

على الشروع في العمل واتساع المدة والمكي ونحوه يستاجر في اشهر الحج والضرب الثاني كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ونجوز الاستيجار في هذا الضرب على المستقبل فان اطلق على الحاضرة فيبطل انطاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة في اجارة الذمة ولو قال الزمت ذمتك لتحج عني بنفسك صح وتكون اجارة عين ويشترط معرفة العاقدين اعمال الحج ولا يجب ذكر الميقات ويحمل عند الاطلاق على الميقات الشرعي ولو استاجر للقران فالدم على المستاجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستاجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الاجير لان بعضه وهو الايام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الاجير اهـ ومثله في النهاية ايضا لكنه زاد فيها بعده قوله صح وتكون اجارة عين ما نصه على ما في الروضة في باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد لان الدينيه معنى الربط بمعنى يتناقضان كما سلمي ثم بستان بعينه وان اجيب عنه بما فيه نظر اهـ وجزم الشيخ ابن حجر في حاشية الايضاح على انها اجارة عين صحيحة ومثله في شرح العباب خلافا للمتنه قال ودعوى ان الدينيه مع الربط بمعنى يتناقضان انما هو في الاعواض المالية لا مطلقا اهـ ويصح كون من لم يحج اجير ذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستاجر في سنة اخرى لا اجير عين لانها تتعين للسنة الاولى والعمرة كالحج فيما ذكر

هنا عن البعض وقال الامام ... [illegible]

Copyright © King Saud University